

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٧

جنيف، ١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ٧ من جدول الأعمال

تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي الحالية على ذخائر محددة يمكن أن تتسبب في وجود متفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصورة خاصة على الذخائر العنقودية، بما في ذلك العوامل التي تؤثر في موثوقيتها وخصائصها التقنية والتصميمية، قصد التقليل إلى أدنى حد من تأثير استعمال هذه الذخائر على البشر

مبادئ المعاهدة

ورقة مقدمة من ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية

١- ما برح ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، منذ إنشائه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يُعرب عن قلقه إزاء ما للذخائر العنقودية من تأثير إنساني واجتماعي - اقتصادي بالغ على الأفراد والمجتمعات في جميع أرجاء العالم. وقد استفاد ائتلاف من الخبرة الطويلة التي تتمتع بها منظمات الأعضاء التي يزيد عددها عن ٢٠٠ منظمة في نحو ٥٠ بلداً في اكتساب معلومات هامة عن هذه الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية. وما برح الائتلاف يدعو الدول إلى بدء العمل على وضع صك ملزم قانوناً بشأن الذخائر العنقودية. وفي هذا الصدد، يرحب الائتلاف بالمداورات الجارية بين عدد من الدول من أجل إبرام صك جديد بحلول عام ٢٠٠٨ يحظر الذخائر العنقودية التي تلحق أذى غير مقبول بالمدينين ويُنشئ إطاراً لتقديم الرعاية والمساعدة للناجين ومجتمعاتهم. ويعتقد الائتلاف أن الصك الجديد المتعلق بالذخائر العنقودية ينبغي أن يمثل للمبادئ الـ ١٩ المذكورة أدناه. ويأمل الائتلاف أن تساعد هذه المبادئ جميع الدول على التفكير في إيجاد حل ملائم للقضايا الإنسانية الدولية العاجلة التي يطررها استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتكديسها ونقلها.

٢- ويرى الائتلاف أن أي معاهدة تُعقد بشأن الذخائر العنقودية يجب أن تشمل ما يلي:

١- حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتكديسها، بحسب تعريف هذه المفاهيم؛

٢- تعريف الذخائر العنقودية تعريفاً لا يستبعد الذخائر التي تحتوي ذخائر صغيرة مجهزة بآليات للتدمير الذاتي؛

- ٣٠ عدم النص على حُكم يميز الذخائر العنقودية التي تحتوي ذخائر صغيرة ذات مستوى معين من الموثوقية؛
- ٤٠ الانطباق في جميع الظروف، بما في ذلك أثناء المنازعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي؛
- ٥٠ حظر تقديم المساعدة لأي جهة تقوم باستخدام الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو نقلها أو تكديسها^(١)؛
- ٦٠ التزام الأطراف بتدمير مخزوناتهما من الذخائر العنقودية ضمن أقصر مهلة زمنية ممكنة؛
- ٧٠ الالتزام بوضع علامات على المناطق الملوثة وتسييجها بأسرع ما يمكن، وتطهير المناطق الملوثة بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز مهلة محددة، وإنشاء قدرات فعالة وإدانتها من أجل الاضطلاع بهذه الإجراءات؛
- ٨٠ الالتزام بتقديم المساعدة في مجال وضع العلامات والتسييج وغيرها من وسائل التنبيه، والحد من المخاطر، والإزالة؛ وينبغي تحميل مستخدمي الذخائر العنقودية التزامات خاصة في إطار تقديم هذه المساعدة، بما في ذلك توفير معلومات مناسبة التوقيت ومفصلة عن استخدامها؛
- ٩٠ الالتزام بتقديم المساعدة للضحايا. ويشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي: جمع البيانات، وتقديم الرعاية الطبية العاملة والمستمرة، وإعادة التأهيل الجسدي، والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي، والإدماج و/أو إعادة الإدماج الاقتصادي، والدعم القانوني، ووضع القوانين والسياسات الخاصة بالإعاقة؛
- ١٠٠ الالتزام بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة ضحايا الذخائر العنقودية (الأفراد المتضررون وأسرهم ومجتمعاتهم) وضمان تمتعهم بما تمتعاً كاملاً على قدم المساواة وتقديم تقارير عن ذلك، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة؛
- ١١٠ الإقرار بالمسؤولية عن حماية المدنيين من الذخائر العنقودية في جميع الأوقات من خلال الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة الجديدة؛
- ١٢٠ النص على حُكم امتثال يُلزم الدول بتقديم أقصى قدر من التعاون والشفافية؛

(١) ينبغي فهم عبارة "حظر تقديم المساعدة" على أنها تشمل، فيما تشمل، حظر الاستثمار في الذخائر العنقودية، وحظر المشاركة في أنشطة عسكرية يُحتمل أن تُستخدم فيها ذخائر عنقودية، وحظر نقل هذه الذخائر.

١٣` الالتزام بتقديم تقارير سنوية تتسم بالشفافية^(٢)؛

١٤` اشتراط اعتماد تدابير تنفيذ وطنية، بما في ذلك توقيع عقوبات جنائية؛

١٥` النص على حُكم يحظر إبداء أية تحفظات على أية مواد من المعاهدة؛

١٦` النص على حُكم يحظر الانسحاب من المعاهدة عند الدخول في نزاع مسلح؛

١٧` توخي عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف ومؤتمرات استعراض منتظمة؛

١٨` عدم النص على فترة انتقالية بشأن حظر الاستخدام والإنتاج والنقل؛

١٩` عدم النص على استثناءات جغرافية من حظر الاستخدام والإنتاج والنقل.

٣- ويسلم ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية بأن الدول يمكن أن تقترح نهجاً للمعاهدة يستبعد من تعريف الذخائر العنقودية منظومات أسلحة معينة تحتوي ذخائر صغيرة قادرة على تحديد الأهداف وضربها. ويعتقد الائتلاف أنه يجب أن يقع على الحكومات عبء إثبات أن هذه الأسلحة لا تسبب أذى غير مقبول للمدنيين.

— — — —

(٢) ينبغي أن تتضمن التقارير، مثلاً، معلومات عن تدابير التنفيذ الوطنية، وعن المخزونات وتدميرها، وعن المناطق الملوثة وأنشطة الإزالة، وعن أنشطة التوعية للمخاطر، وعن أنشطة مساعدة الضحايا، وعن حقوق الضحايا.